يستحب مسحة كذا في الظهيرية وفيها ايضا ان مسح الجبهة
بعد الفراغ من اعمال الصلاة قبل السلام لا باس به وكذا بعد ما رفع
راسه من السجدة الاخيرة على ما ذكره الامام السرخسي وكذا في الخلاصة
اذا اداه وقد اطلقه في الخانية حيث قال لا باس بان
يمسح الموقع جبهته في الصلاة والثاني يمسح للفصل بين العددين
فدر اربع اصابع اليد مضمومة وهذا اقرب الى الخشوع كما في الخانية
والوقفات وذلك في حال القيام والمراد بالقيام ههنا
ما يشمل الركوع والقومة ايضا والثالث عند وضع يديه على
ركبتيه مبسوطة في القعود يعني يضع اليمين على فخذه اليمين
واليسرى على اليسرى كذلك ولا يأخذ الركبة على الاصح
كذا في الزاهدي وفي التتمة يحيث تكون اطراف الاصابع عند
ركبتيه وفي شرح القدوري وبسط اصابعه لانه اقرب
الى التعظيم والتكريم ولا يفرج بين اصابعه كل التفريج على
ما في الوقفات وشرح الطحاوي والمسبحة وغيرها والفخذ بفتح
الفاء وكسر الخاء وسكونها ما بين الساق والورك والرابع عند
تحويل وجهه يمينة ويسرة عند السلام اي قبل التسليمتين بحيث
يحول وجهه بتمامه عن القبلة اولا ثم يسلم والخاص منها بتمامه
الاول رفع

الاول رفع يديه قبل التعرض رفع ايهما في اليدين فيما اي في مواضع
سن رفع اليدين فيها كما في التحريمة وقنوت الوتر وتكبيرات
العيد هذا تحمتيه للرجال اي مقابل تحمتي اذنيه في المغرب شحمة
الاذن ما لان من استعملها في الهداية والكافي وغيرهما المقبل
فيه هو المحاذاة واما المس على ما وقع في قاضي خان وتبعه صدر
الشريعة فلعله للمبالغة في تحقق المحاذاة للاذنين والاشارة
الى ان الاولى احراج اليدين من الكمين وقت الرفع كما في القنية
وفي الخلاصة لو ترك رفع اليدين قيل يأثم وقيل لا والمختار
انه ان رفع احيانا لا يأثم وان تعمده يأثم وقوله حذو منكبيها
تثنية المنكب بضم الميم وكسر الكاف مجتمع راس الكتف والعضد
عطف على قوله هذا تحمتيه فتقدير الكلام هكذا رفع يديه
فيما سن هذا تحمتيه للنساء ولا يخفى سماجته ولو قال رفع
يديه فيما سن هذا تحمتيه ورفع يديها هذا تحمتيها او قال رفع
اليدين فيما سن هذا تحمتي الاذن للرجال وهذا المنكبين للنساء
لكان اسلم واوضح لفظا ومعنى والمسئلة مذكورة في شرح
الطحاوي وغيره وفي الهداية هو الصحيح وفي التتمة هذا في الحرة
واما الامة فكالرجل لان كفها ليست بعورة وعن ابي حنيفة

مطلب في تارك رفع اليدين عند التحريمة